حكم عمل الزوجة بين الفقه و التشريع

الطالب حاشي حمزة الدكتور أحمد بورزق

– جامعة الجلفة –

ملخص

تناول هذا البحث عمل الزوجة و المرأة بصفة عامة خارج البيت من جوانب عدة أهمها الجانب الفقهي والشرعي أو المتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا الأخير الذي كثيرا ما أسال الكثير من الحبر خاصة من طرف "دعاة تحرر المرأة" حول مدى ضمانه لحقوق المرأة و الزوجة لاسيما وأن هذه الدعوات قد لاقت مؤخرا آذانا صاغية حتى داخل المجتمعات الإسلامية، لذا وجب التطرق إلى تبيان بعض الحقائق و الأقوال الفقهية حول ضوابط عمل المرأة و الزوجة خارج البيت والذي بمجرد الشروع في دراسته يتضح أن حق المرأة و الزوجة في العمل مكفول شرعا و قانونا، إلا أنه يتسم بضوابط شرعية أبان عنها الكثير من الفقهاء وحتى القانونيين، كما تناول البحث أيضا الآثار الشرعية والقانونية المترتبة عن خروج المرأة و الزوجة للعمل و الذي يتضمن حقوق الزوج و الأولاد في الرعاية و الاهتمام.

Abstract

This paper deals with the work of the wife and the woman in general outside the home in several aspects, the most important of which is the jurisprudential and Shari'a aspect related to the provisions of the Islamic Shariah, the latter, which often asks a lot of the ink especially by the "advocates of emancipation of women" Especially since these calls have recently been heard even within Islamic societies. Therefore, it is necessary to address some of the facts and jurisprudential statements about the controls of women's and wives' work outside the home, and that once the study begins, it is clear that the right of the women and wife to work is guaranteed by law and Shariah , But it is characterized by legitimate controls expressed by many T of scholars and even legal, The study also dealt with the legal and legal implications of the exit of women and wives to work, which includes the rights of husband and children in care and attention

الكلمات المفتاحية:

عمل الزوجة_ الحقوق و الواجبات_ آراء الفقهاء

مقدمة:

قضية عمل المرأة أو الزوجة من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين و الآخر لخصوبة بيئة متلقيها كونها تستهدف المرأة المسلمة و الأسرة بصفة عامة، و لا شك أنه من المقرر شرعا أن عمل المرأة في بيتها كأم أو كزوجة هو الأساس الذي خلقت من أجله و من هذا المنطلق نقول أنه من المباح للمرأة العمل كما يباح للرجل شرعا وذلك لإطلاق النصوص الواردة في العمل، كقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُم رَبُّهُم أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ**﴾[1] هذا هو الأصل و العمل مخاطب به الرجل و المرأة على حد سواء ولا خلاف في هذا، إلا أن هذا العمل قد يتصل بعناصر جانبية منها عمل الزوجة و ما يترتب عنه من مسؤوليات عن التزامات داخل البيت كحقوق الزوج على زوجته من قرار في البيت و طاعة له و غيرها من الحقوق، وحق أولادها عليها كحسن تربيتهم ورعايتهم إضافة إلى الأحكام الشرعية التي تضبط خروج الزوجة للعمل خارج البيت، إذا ما قلنا بأنه في وقتنا الحاضر اقتصر مدلول عمل المرأة على الأعمال والوظائف الكسبية التي تكون خارج البيت، سواء كانت حرفية أو وظائف لدى الدولة، من هنا أثيرت عديد الخلافات و الآراء حول عمل الزوجة أو المرأة خارج البيت ما بين متحمس للإباحة والتأييد و بين معارض وناصح بعدمها أو ضبطها، و لعل ما ذكر عن بعض المفكرين الذين عارضوا فكرة خروج المرأة أو الزوجة للعمل ما روي عن الأديب الروسي "تولستري": " إن على الرجل في هذه الحياة أن يكد و يكدح و ما على المرأة إلا أن تقيم في بيتها و بعبارة أوضح لأنها إناء لطيف سريع الانكسار"[2] وقول الكاتبة الإنجليزية "أنا رورده" : "...لأن تعمل بناتنا في البيوت خادمات أو كالخادمات خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المصانع حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.... إلى قولها: فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل ما يوافق فطرتها في القيام بشؤون البيت و الأسرة و ترك أعمال الرجال حفظاً لشرفها"[3]. هذا الإختلاف و مثار هذه القضية هي خروج المرأة أو الزوجة من البيت للاكتساب واقتحامها لجميع ميادين العمل دون تحفظ على نوع العمل أو مكانه أو حتى ضوابطه هو ما حثني إلى البحث في هذا الموضوع وطرح إشكالاته و الإجابة عليها من خلال إلقاء الضوء على هذا الموضوع تتلخص إشكالية الموضوع، في كون قرار الزوجة في بيت زوجها هو الأصل في للنصوص الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿**وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[4] ، وقول رسول الله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها)[5]...، إلى غير ذلك من النصوص.

وهذا المكوث في بيت الزوجية حق للزوج على زوجته؛ تفرغًا منها لمصالحه، ورعاية لشؤونه. وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالتسليم الكامل،. فإذا عُلِم هذا واستقر، اتضح لنا أن خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل يكون على غير الأصل والقياس. بل فيه تنقيص لحق الزوج في التسليم والتمكين،

ما هي أحكام عمل الزوجة على في الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي؟

و يترتب عن هذا الإشكال إشكالات فرعية: ماذا يترتب عن خروج الزوجة للعمل؟ ما هي أقوال الفقهاء والشريعة الإسلامية في هذه المسألة؟ ما هي آثار عمل الزوجة على الحقوق و الواجبات؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات و الإشكالات اتبعت الخطة الآتية:

المبحث الأول: ضوابط عمل الزوجة خارج بيت الزوجية

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة عمل الزوجة خارج البيت

المطلب الثاني: ضوابط عمل الزوجة

المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على التزاماتها الزوجية

المطلب الأول: حق طاعة الزوج و القرار في البيت

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة و الحضانة

خاتمة

المبحث الأول: ضوابط عمل الزوجة خارج بيت الزوجية

عند الحديث عن عمل المرأة يتبادر إلى ذهن الباحثين و المناقشين لجدليته أسباب ودوافع خروجها للبحث عنه، في هذه النقطة يتجلى لنا أن الخروج للبحث عن العمل هو في حد ذاته خروج عن الطبيعة الصحية للمرأة ألا و هي البيت، فالله عز و جل برأ الخلق و فطر فيهم فطرتهم التي تواتروا على الإلتزام بها، فعمل المرأة في عهد الرسول مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم لم يكن يثير الجدل فقد كان من الطبيعي ممارسة المرأة لعملها المعتاد كتربية النشء و السهر على القيام بواجباتها المنزلية و الزوجية، و كان من النشاز خروجها للعمل في ميدان الرجال الشاق بل من النادر حدوث ذلك و مع ذلك كان قيامها به لضرورة قصوى انتهت عنه بانتفاء هذه الضرورة، و كان الحال كذلك باختلاف الأجناس و الأعراف و الديانات، أما الآن فقد قَصُرَ إطلاق مصطلح عمل الزوجة على خروجها للكسب خارج بيت الزوجية وكأنها لا تعمل في بيتها بل وكأنها عالة على من يقوت هذا البيت و تجاهلوا دورها الرئيسي في البيت من أعمال و رعاية و تربية إلى غيرها من الأعمال،

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة عمل الزوجة خارج البيت

لتعميم مناقشة عمل الزوجة و للخروج بنتائج موضوعية لتشمل مختلف التوجهات، ارتأيت أن أوسع نطاق ما قيل عن عمل الزوجة لتشمل أقوال الفقهاء و العلماء المسلمين عن عمل الزوجة خارج البيت في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أقوال و آراء العلماء و الباحثين من مختلف أنحاء العالم.

الفرع الأول: أقوال بعض الفقهاء المسلمين حول مسألة خروج الزوجة و المرأة للعمل

لم يختلف أصحاب المذاهب تقريبا في مدى مشروعية عمل الزوجة و المرأة للعمل فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم جواز خروج الزوجة للإكتساب ، فقلد جاءت آراؤهم كالتالي:

قال الحنفية بأن للزوج منع زوجته من الأعمال المكسبة بصفة عامة لأنها مستغنية عنها لوجوب كفايتها من طرفه، حيث قال ابن عابدين: « والذي ينبغي تحويره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أوضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته عن بيته » وقال في موضع آخر: « له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية...، وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشز...، ثم هي

بعملها هذا خارج البيت تتعب وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها مما ينقص جمالها ويهزل جسمها»[6]

أما المالكية فقد صرحوا بحق الزوج في منع زوجته من فعل ما يوهن جسد زوجته من الأعمال كما له أن يمنعها من الخروج للتجارة لا من التجارة كما جاء في المدونة الكبرى، حيث سئل مالك بن أنس: أرأيت امرأة رجلٍ أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك.

قال: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج في مداينة المولى عليه واستخباره»[7].

كما أشار الشافعية في كتبهم أيضا بأنه للزوج منع زوجته من الخروج للعمل للحفاظ على صحتها لحقه، و أن له الفسخ إن أجرت نفسها (للرضاع مثلا) لفوات حقه بذلك، بل له أن يمنعها عن أي عمل يؤدي إلى ذهاب حقه ولوكان هذا العمل داخل بيتها.

وقال الحنابلة: (للزوج منع زوجته من الخروج عن مترله بلا نزاع، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذنه، لأن الزوج يملك الاستمتاع بها وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه فلم تملكه كما لا تملك منعه من الوطء).

يقول الكردي في هذا: « إن للزوج أن يمنع زوجته من التوظف لأن إقامتها في بيته حقه المضمار ما دام قائما بالتزاماته الشرعية نحوها من نفقة وحسن معاشرة ورعاية...، والعمل خارج البيت والتوظف في الأصل حق لكل إنسان رجلا كان أو امرأة ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره أو مخالفة لأمر الشارع ...، والعمل إلى جانب ذلك واجب على الرجل وحده ولا يجب على المرأة منه شيء إلا في حالات الضرورة »[8]

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن للزوج منع زوجته من مزاولة أي عمل، بل إن لها حرية التصرف الكاملة في ممتلكاتها بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وإبرام الصفقات، واستثمار أموالها والاتجار فيها مما لا يلزم منه خروج عن بيتها ولا يضيع حق الزوج.[9]

و هذه أقوال و آراء و أحكام بعض الفقهاء المسلمين في مسألة خروج المرأة و الزوجة للإكتساب خارج بيت الزوجية:

- يرى الشيخ **مُحَمَّد بن صالح العثيمين** في مسألة عمل المرأة خارج البيت ما جاء في جوابه على سؤال موجه كان كالتالي: هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال، علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟ حيث كان جوابه كما يلي:

(الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص، أو في مدارس حكومية أو أهلية؛ فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًّا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال؛ كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعَظهن وذكَّرهن، وهذا يدل

على أنهم لا يسمعن خطبة النبي ﷺ، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمِعْنه من رسول الله ﷺ، ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: ((خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها))، وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال، فكان شر الصفوف، ولبُعد آخر صفوف النساء من الرجال، فكان خير الصفوف، وإذا كان في العبادة المشتركة، فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعدُ ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة؛ فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط، وأن يعلموا أنه مِن أضرِّ ما يكون على الرجال؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء))، فنحن والحمد لله – نحن المسلمين – لنا ميزة خاصة، يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله – عز وجل – وعن شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد؛ ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله –تعالى– أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة)[10].

- و لقد سئل الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** عن حكم عمل المرأة أو الزوجة:

ما حكم الإسلام في عمل المرأة وخروجها بزيها الذي نراه في الشارع والمدرسة والبيت هكذا. وعمل المرأة الريفية مع زوجها في الحقل؟

لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة والحفاظ عليها وصيانتها عن ذئاب بني الإنسان، وحفظ حقوقها ورفع شأنها، فجعلها شريكة الذكر في الميراث وحرم وأدها وأوجب استئذانها في النكاح وجعل لها مطلق التصرف في مالها إذا كانت رشيدة وأوجب لها على زوجها حقوقا كثيرة وأوجب على أبيها وقراباتها الإنفاق عليها عند حاجتها وأوجب عليها الحجاب عن نظر الأجانب إليها لئلا تكون سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد، قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[11] ، وقال سبحانه في السورة المذكورة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[12]، وقال تعالى في سورة النور: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾[13].

فقوله سبحانه: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فسره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة؛ لأن ذلك لا يمكن ستره إلا بحرج كبير، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه بالوجه والكفين، والأرجح في ذلك قول ابن مسعود؛ لأن آية الحجاب المتقدمة تدل على وجوب سترهما ولكونهما من أعظم الزينة فسترهما مهم جدا، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كان كشفهما في أول الإسلام ثم نزلت آية الحجاب بوجوب سترهما)، ولأن كشفهما لدى غير المحارم من أعظم أسباب الفتنة ومن أعظم الأسباب

لكشف غيرهما، وإذا كان الوجه والكفان مزينين بالكحل والأصباغ ونحو ذلك من أنواع التجميل كان كشفهما محرما بالإجماع، والغالب على النساء اليوم تحسينهما وتجميلهما، فتحريم كشفهما متعين على القولين جميعا، وأما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقين وبعض الفخذين فهذا منكر بإجماع المسلمين لا يرتاب فيه من له أدنى بصيرة والفتنة في ذلك عظيمة والفساد المترتب عليه كبير جدا. فنسأل الله أن يوفق قادة المسلمين لمنع ذلك والقضاء عليه والرجوع بالمرأة إلى ما أوجب الله عليها من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة. ومما ورد في هذا الباب قوله سبحانه: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[14]، وقوله سبحانه: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[15] فأمر الله سبحانه النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت. لأن خروجهن غالبا من أسباب الفتنة، وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الريبة، ولكن لزومهن للبيوت هو الأصل وهو خير لهن وأصلح وأبعد عن الفتنة، ثم نهاهن عن تبرج الجاهلية وذلك بإظهار المحاسن والمفاتن وأباح في الآية الثانية للقواعد وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا وضع الثياب بمعنى عدم الحجاب بشرط عدم تبرجهن بزينة، وإذا كان العجائز يلزمن بالحجاب عند وجود الزينة ولا يسمح لهن بتركه إلا عند عدمها وهن لا يفتن ولا مطمع فيهن فكيف بالشابات الفاتنات، ثم أخبر سبحانه أن استعفاف القواعد بالحجاب خير لهن ولو لم يتبرجن بالزينة وهذا كله واضح في حث النساء على الحجاب والبعد عن السفور وأسباب الفتنة والله المستعان.

الفرع الثاني: أقوال بعض العلماء و المفكرين في عمل المرأة أو الزوجة

قد يكون آراء و أقوال الفقهاء المسلمين بأدلتهم الشرعية لا يكفي عند البعض لهذا سنتناول في هذا الفرع أقوال بعض المفكرين الغربيين حول العالم في عمل المرأة و الزوجة و رؤيتهم حول نتائج هذا العمل على الأسرة والمجتمع:[16]

- جاء في معرض حديث **اللايدي كوك** عن النساء و الإختلاط ما يلي: (...إن الاختلاط يألفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وها هنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبِروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد...).
- وقال **ساموبل سمايلس** الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، ومزَّق الروابط الاجتماعية؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل :ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل خالية، وأضْحَت الأولاد تشِب على عدم التربية، وتُلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة

للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرَّضة للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة)[17].

- وقالت **الدكتورة إيدايلين**: (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخلُ وانخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارِب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه).
- وقال **أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي**: (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًّا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة).
- وقال عضو آخر: (إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلُبْ منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال).
- وقال **شوبنهاور** الألماني: اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة، ولا تنسوا أنكم ستَرْثُون معي للفضيلة والعفة والأدب، وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة).
- قال **شوبنهاور** أيضًا: (...قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علوِّ مجده وباذخ رفعته، وسهَّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.
- وقال **اللورد بيرون**: (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان، لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب شَغْلِ المرأة بالأعمال المنزلية، مع تحسين غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير).
- يقول (أوجست كونت) : وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب (للمرأة) يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة، ثم يقول : وإليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقي الإنساني : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية".[18]
- ويقول (يجوم فريرو) الباحث الشهير في أحوال الإنسان وتطوراته في (مجلة المجلات، المجلد : ١٨) : "يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث، أي إنهن لسن برجال ولا نساء".
- ويقول (جون سيمون) في مجلة المجلات الفرنسية : "المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة".
- قال الفيلسوف المعاصر (برتراند راسل): "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصاديًا"[19]

- ويرى الأستاذ البهي الخولي أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقًا في أن تكون زوجة وأمًا وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهًا ثالثًا وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب . ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق، بل الحقوق التي قررتها لها الشريعة هي أن تكون زوجة وأمًا وربة بيت ومربية الأجيال.
- ويقول الدكتور نور الدين عتر: إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي﴿.. وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴾ فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تنجبه من فحول الرجال و كرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة، والدأب، والثبات"

هذا بعض ما جاء على لسان بعض المفكرين العرب و الغربيين في مسألة عمل المرأة و الزوجة خارج بيت الزوجية ولو أننا حصرنا كل ما قيل عن هذه المسألة لطال بنا المقال، إلا أننا آثرنا الإشارة المفيدة على الإطالة.

كما أود أن أختم هذا المطلب بكلمة صادقة خالصة وجهها مُحَمَّد صالح الصديق للمرأة المسلمة، يقول: (فإذا كانت المرأة اليوم لا تنتظر رأيي ولا رأي أحد في خروجها إلى الشارع أو السوق أو إلى أي عمل تريد ممارسته خارج منزلها...، فلا أقل من أن أهمس في أذنها بهذه الكلمات: لا أحد يمنعك من حقوقك في الحياة ولا أحد يحول بينك وبين واجباتك الوطنية المنوطة بك في مضمار الحياة الاجتماعية، ولكن عليك فقط أن تزِني أعمالك بميزان العدل وتتأمليها بعين الصدق، وتمارسيها في حدود الكرامة والمصلحة والاعتدال. والخير كل الخير في إغلاقك باب التقليد الأعمى والتحلي بشخصية مستقلة تتوافر فيها قداسة الأم وطهرها وجهاده...، واعلمي أن الإسلام لا يرضاك في حرية مضيعة أو مساواة مكذوبة، وإنما ينشد لك حرية الأحرار و مساواة الفطرة المستقيمة، فانعمي بعطاء الخالق واحذري عبث المخل)[20]

المطلب الثاني: ضوابط عمل الزوجة

اشترط العلماء لخروج المرأة المتزوجة للعمل خارج بيت الزوجية مجموعة من الشروط مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ا لشريفة وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة. ويمكن أن نوجز هذه الشروط في الآتي:

1- اللباس الشرعي (الحجاب): والحجاب الذي يقصده الإسلام هو الذي يزيد المرأة وقارًا وعِزَّة؛ الحجاب الذي يحميها من النظرات الجائعة، الحجاب الذي يكون لها كالمحارة للؤلؤة، فلا يجلب لها الأذى، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[21]،

2- أن تخرج غير متزينة أو متعطرة: لقول الله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**.. ﴾[22]، و قول النبي صلّى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[23]

قال ابن الجوزي: ينبغي أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، إن سلِمت في نفسها لم يسلم الناس منها فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة...، واحترزت من سماع صوتها..)[24]

3- أمن الفتنة و عدم الإختلاط: فالإسلام يضع التدابير الوقائية التي من شأنها أن تحول دون انحراف العلاقة بين الجنسين عن الخط الذي جاء به الإسلام ، واختلاط المرأة بالرجال وخلوة الرجال بالنساء في أماكن خاصة و لفترات طويلة -كما هو الحال في معظم الوظائف العامة اليوم- من شأنه أن يمهد الطريق أمام انتشار الفواحش واختلاط الأنساب والتفكك الأسري وتفشي الأمراض الخطيرة، إلا أننا نجد أن الأصل في الإسلام هو إباحة الإختلاط متى تم في وقار و حشمة و بعيدا عن مظان الفتنة و عدم التكسر في الخطاب، و باستقراء النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية نلاحظ أن التشريع قد حد من هذه الإباحة بوضع قيود و آداب يجب مراعاتها عند تعامل المرأة مع الرجال والإختلاط بهم.

4-أن يأذن لها زوجها في الخروج للعمل: للإبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كل الاحتمالات التي من شأنها تعكير صفو العلاقة الزوجية، « فالأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية وقيامها على شؤون بيتها و زوجها، لذا فقد أجمع الفقهاء على حق الزوج في منع زوجته من العمل، و لا يوجد رأي فقهي يقرر حق المرأة في العمل خارج البيت دون إذن زوجها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، فخروج المرأة للعمل المشروع بالتكسب منه لا يجوز إلا بإذن الزوج إلا في حالة عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج للضرورة»[25].

5- مرافقة زوج أو محرم إذا كان مكان العمل يبعد مسافة سفر عن بيتها، لقوله: : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليه)[26].

6- أن يكون عملها مباحا شرعا فلا يصح العمل في أماكن اللهو كدور السينما و المسارح والملاهي أو عملا يثير الفواحش أو تنتهك فيه الحرمات.[27]

7- أن لا تخلو في عملها برجل: قال في بدائع الصنائع: (قال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها...، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الإطلاع عليها والوقوع في ا لمعصية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم« ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»)[28]

8- أن لا يكون في عملها تسلط على الرجال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لن يفلح قوم وّلوا أمرهم امرأة)[29].

9- التخلق بأخلاق الإسلام: لأن المظاهر وحدها لا تكفي في الإسلام ، فلا يكفي في المرأة أن ترتدي الحجاب ولا أن تأخذ إذن الزوج ولا أن تعمل في مكان منفصل عن الرجال، بل لابد أيضا أن تلتزم بأخلاق الإسلام وتعاليمه كالحياء وغض البصر وخفض الصوت وعدم الخضوع به لقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ**

زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[30]، و قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفا﴾[31].

10-أن يكون مجتمعها في حاجة إلى عملها أو أن المرأة نفسها في حاجة لعملها و ذلك كإمرأة مات عنها زوجها أو طلقها و ليس لها دخل و تريد أن ترعى نفسها أو كأن تكون زوجة لرجل أصيب بمرض أو عاهة أقعدته عن العمل أو نحو ذلك.

11- أن لا يترتب على عملها ضرر ديني أو صحي أو اجتماعي أو خلقي فالضرر الديني كأن تنزل إلى العمل غير متحجبة أو أن تخالط الرجال (كعمل الشرطة أو الجمارك التي تفرض على العاملات نزع الحجاب و الاختلاط الإجباري)، و قد سبق بيان حكم ذلك، أما الضرر الصحي هو أن تفقد المرأة أنوثتها كما هو الحال في الأعمال الشاقة والتي تتطلب جهدا عضليا، أم الضرر الإجتماعي كأن يترتب عن عملها انتشار عادة سيئة كالاختلاط.

12- أن يكون العمل مناسبا لطبيعة المرأة كأن تعمل طبيبة لأمراض النساء أو الأطفال أو تعمل بالتمريض أوبالتدريس للبنات.[32]

13- أن لا يترتب عن عملها ضرر بأسرتها فقد يتسبب عمل الزوجة في فجوة بينها و بين زوجها قد تصل إلى الانفصال و تشتيت الأسرة أو يترتب عنه إهمالها لتربية أبنائها أو حرمانهم من العاطفة اللازمة. كما يقول الدكتور صالح الفوزان في باب شروط عمل الزوجة خارج البيت: "إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية:

١- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

٢- أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

٣- أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال.[33]

ويوجد لبعض المعاصرين فتاوى روعيت فيها حالة الضرورة أخذًا بالقاعدتين السابقتين أنقل منها بعض النماذج:

1- سألت امرأة عبد الله بن سليمان المنيع عن عملها في وظيفة تخالط فيه الرجال: هل عليها من إثم في ذلك ؟ فأجاب « الحمد لله إن كانت السائلة مضطرة لعمل بحيث لا يوجد من ينفق عليها ولا على من تلزمها مؤنته وهي في عملها في حال كامل من الاحتشام والحجاب الشرعي وعدم الخضوع في القول مع زملائها حيث لا يطمع فيها من في قلبه مرض فللضرورة حكمها و نرجوا أن لا يكون في ذلك بأس... وأما إذا كان الغرض من العمل التمتع به والإكثار من جمع المال فقط... فهذا المبرر لا يرتفع إلى القول برفع الحرج »[34]

2-وسئل إبراهيم الفارس عن مسألة مماثلة فأجاب: « إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها واضطرت لإيجاد مصدر رزق ولم تجد لذلك سبيلا إلا العمل في مكان مختلط جاز لها العمل فيه مع التحفظ والبحث المستمر عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾[35]

فهذه أغلب الشروط التي ذكرها العلماء و الفقهاء و تقاطعت آراؤهم فيها لإباحة خروج المرأة المتزوجة للعمل خارج البيت الزوجية. ولابد من توفرها لذلك وإلا لم يجز لها مطلقا العمل خارج البيت إلا للضرورة الغالبة فعندها يباح لها منه ما اقتضته الضرورة وبقدرها، أخذًا بالقاعدتين الفقهيتين: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورة تقدر بقدرها).

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام لم ينه المرأة عن العمل و أباح لها ذلك فإنه لا بد أن يكون عملها متسقا مع مقاصد الشريعة و ما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع و مراعاة طبيعة المرأة الخاصة و فطرتها التي امتازت بها عن الرجل، كما لا يجب أن لا يكون عملها صارفا لها عن مهنتها الأصلية و هي أن تكون زوجة وأماً، و من ثم فإن العمل المباح للجزء قد لا يكون مباحاً للكل إذا ترتب عليه تفويت مصلحة أكبر، و لا شك أن حاجة البلدان الإسلامية إلى الزوجة و إلى الأم أكبر من حاجتها إلى العاملات اللاتي يمكن أن يحل محلهن في كثير من الأحيان الرجال خاصة في البلاد التي تنتشر فيها البطالة، كما لا يجب أن لا يعرضها عملها للفتنة أو يعرض الرجال للفتنة و يكون ذلك في مجالات يقل فيها الإختلاط لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[36]. فإذا قدر لها أن تعمل فينبغي لها أن تلبس لباسا ساترا وتلتزم بأخلاق الإسلام و ما يدعو إليه من عفة و حياء و حشمة، كما يجب أن لا يصطدم عمل المرأة بالفطرة الطبيعية التي فطرت عليها فلا تعمل في مكان يتطلب القوة الجسدية أو أعمال يكون فيه مساس بحيائها.[37] وأحب أن أنبه في آخر هذا الفصل إلى أن وضع الشروط لعمل المرأة المتزوجة ليس المقصود منه تقييد المرأة أو اتهامها في أخلاقها وسلوكها أو الحد من نشاطها، وأقول هذا لأنه كثيرا ما فسرت هذه الشروط في عمل المرأة بالتخلف والرجعية والتعسف بَيْدَ أن الأمر أبعد من ذلك وأسمى لأن الهدف منها تهذيب الأمة وتربيتها على القيم والمثل العليا، ووقايتها من الأمراض والغوائل الاجتماعية، وبناء مجتمع متكامل ومترابط، فيريد الإسلام فيما يهدف إليه إلى إشاعة الإيمان وثماره وإقامة نظام يعيش فيه على الطهر والعفة والوداد[38]

المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على التزاماتها الزوجية

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقا لكل من الزوجين و واجبات عليهما، فمن هذه الحقوق ما هو مشترك بينهما كحق الإستمتاع و حسن المعاشرة و حق التوارث ومنهما ما هو للزوجة على زوجها كالمهر و النفقة والعدل بين الزوجات عند التعدد، ومنها ما هو للزوج على الزوجة حق الطاعة و القرار في بيت الزوجية، وقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان تفصيل و تنظيم هذه الحقوق و الواجبات، و نظراً لكون معظم هذه الحقوق ليس له صلة بموضوع دراستنا سوف نقتصر على بيان أحكام نفقة الزوجة باعتبارها من حقوق الزوجة على زوجها لنبين تأثير عمل الزوجة على استحقاقها لها، كما سوف نستعرض حق طاعة الزوجة لزوجها لنبني عليه حكم ما لو خرجت الزوجة للعمل غير مطيعة لأمره بعدم خروجها، إضافة إلى حق القرار في البيت باعتباره من حق الزوج على زوجته وأخيرا حق الحضانة و مدى تأثره بعمل الزوجة خارج البيت.

المطلب الأول: حق طاعة الزوج و القرار في البيت

قررت الشريعة الإسلامية و قبلها التشريعات السماوية الأخرى بمختلف مصادرها حق الزوج على الزوجة بالطاعة في غير معصية، فهي مفتاح نجاح تكوين أسرة نموذجية تكون أساسا و خلية لمجتمع قويم، فالأسرة في الشريعة الإسلامية لها مكانة هامة و مقدسة، لهذا فعلى الزوجين الحفاظ على ترابط هذه الأسرة والحرص على تماسكها وتطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية من أوامر و توجيهات البارئ عز و جل بما يهذب العلاقة الزوجية و يضمن تناغمها في إطار الحياة الزوجية السليمة تحقيقا لمقاصد الشريعة، فطاعة الزوجة لزوجها من أهم ما يبعث على إستمرار هذه العلاقة لهذا فهي مقدمة حتى على طاعة الزوجة لوالديها ولإخوتها، إضافة إلى حق الزوج في قرار زوجته في بيته مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**...﴾[39]، تقدم ذكر هذان الحقان للزوج في هذا المبحث أولاً، لما لهما من أهمية بالغة في سد سبل إثارة الفتنة بين الزوجين تحقيقا لما سبق ذكره من إستقرار داخل بيت الزوجية و توفير بيئة مثالية لتربية النشء، وثانيا لما لعمل الزوجة خارج البيت من تأثير على حق الزوج في وجوب طاعة الزوجة له إذا كان معارضا لعملها وتأثير مماثل على حقه قرار زوجته داخل البيت.

الفرع الأول: حق طاعة الزوج

أولا: حق طاعة الزوج في الشريعة الإسلامية

بمجرد إبرام عقد الزواج و دعوة الزوج الزوجة إلى بيت الزوجية فعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور التي أباحها الله تعالى، فإذا كان الأمر يتعلق بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. و يكفي الزوجة شرفا ومكانة أن الإسلام اعتبر طاعة الزوجة لزوجها جهادا في سبيل الله، وفي ذلك يقول الإمام علي "جهاد المرأة حسن التبعل"[40]

و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم "أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة"[41]

هذا و قد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص يتماشى مع الفطرة، فهناك مهام و أشياء لا تصلح إلا للرجل، و هناك مهام و أعمال لا تصلح إلا للمرأة، و كل واحد عليه أن يقوم بما أوجب الله عليه تجاه الآخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت و على زوجها سيدنا علي ما كان خارجا عن البيت من أعمال.[42]

ويقول ابن القيم: " هذا أمر لا ريب فيه، و لا يصح التفريق بين شريفة و دنيئة و فقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين "فاطمة" ﷺ كانت تخدم زوجها و جاءت رسول الله تشكو إليه الخدمة فلم يسمع شكايتها" لقد تضافرت النصوص من الكتاب و السنة على وجوب طاعة المرأة لزوجها فيما لا معصية فيه للخالق سبحانه وتعالى.

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿ ... **وَ لَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة**﴾[43]. الآية صريحة في أن للزوج على زوجته درجة هي الرياسة و القيام على شؤونها و رعايتها، وهذه هي مظاهر القوامة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[44]، و ليست قوامة تسلط أو استبداد أواحتقار يقابل هذا أن تخضع المرأة لزوجها و تكون في طاعته.

و أما السنة فقد وردت عدة أحاديث تبين مدى حق طاعة المرأة لزوجها و قدر الثواب المترتب على تلك الطاعة ومدى مخالفتها له منها:

1- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[45]

2- ما روي عن أبي هريرة أيضا ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، و الذي نفس مُحَمَّد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)[46]، و زاد ابن ماجه في روايته "و لو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود و من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان قولها أن تفعل"[47].

3- و في سنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا تؤذي إمرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا)[48]

4- حديث ابن عمر رضي الله عهما مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (اثنان لا تجوز صلاتهما رؤسهما عبد آبق و امرأة غضَّبت زوجها حتى ترجع)[49].

الأحاديث صريحة بإلزام الزوجة بطاعة زوجها و النزول عند رغبته و أنها مثابة على ذلك كما أن عدم طاعتها له سبب في لعن الملائكة لها و تؤذي حور العين بل و عدم قبول صلاتها.[50]

هذا و لقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن ثواب طاعة المرأة لزوجها دخول الجنة ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها و أطاعت زوجها و حفظت فرجها دخلت الجنة)[51]، وأيضا كما روى عن أم سلمة ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راضٍ دخلت الجنة)[52]

مظاهر طاعة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي ما يلي:

- طاعة المرأة لزوجها في الفراش.
- طاعة المرأة لزوجها في أمره لها بالنظافة و التجمل.
- طلب الزوجة لإذن زوجها في العبادة النافلة.

مظاهر الطاعة هاته هي التي ذكرها الفقهاء، إلا أنه ليست لها علاقة مباشرة بعمل الزوجة أو تأثيره عليها، لهذا ستنفادى التفصيل فيها، غير أنه في كثير من الأحيان يكون عمل الزوجة خارج البيت سببا مباشرا في إرهاقها إذا ما أضفنا إليه عملها داخل البيت، بل إن بعض الأعمال الكسبية التي تمارسها الزوجة العاملة خارج البيت وحدها تسلب الزوجة طاقتها و ترهقها بدنيا و معنويا لدرجة تؤثر على حق طاعة الزوج في الفراش وتدفعها إلى رفض طلبه إليها في الفراش و هو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية لأن هذه الطاعة تكون سببا في إحصان الزوجين و عفتهما ولا يوجد عذر لرفض دعوته لها إلا ما كان متعلقا بحرج مرضي أو شرعي، و هنا عمل الزوجة لا يمثل الحرج المذكور.

رفض الزوجة دعوة زوجها له للفراش، أو عدم طاعتها و مخالفتها له في أي سبب و عدم قيامها بحقوق زوجها سواء من الأسباب المذكورة سابقا أو من أسباب أخرى يترتب عنه ما يعرف بالنشوز،

تعد المرأة **ناشزاً** عندما تعصي زوجها أو ترفض ما فرض الله من طاعة لزوجها، فهي كأنما ترفعت وتعالت عما أوجبه الله عليها من طاعته،[53] ومن المعروف أن المرأة الناشز لا تستحق نفقة، فالنفقة في الأساس هي مقابل الاستمتاع فإن نشزت المرأة انتفى حقا في النفقة.

ثانيا: حق طاعة الزوج في القانون الجزائري

لقد أوجبت المادة 39 من (القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري)[54] طاعة الزوجة لزوجها، في الفقرة الأولى و أيضا على إرضاع أولادها عند الإستطاعة كما أوجبت أيضا إحترام الزوجة لوالدي زوجها و أقاربه، إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب التعديل الوارد على القانون المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/فيفري/2005، و هذا القانون الأخير لم يتضمن صراحة مادة صريحة تتكلم على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، إلا أن المادة 36 و التي تتكلم عن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين أوردت في سبع فقرات واجبات تلزم الطرفين بالمحافظة على واجبات الحياة المشتركة و حسن رعاية الأولاد و معاملة الوالدين إضافة إلى حق زيارتهم[55]، و لم تذكر حق طاعة الزوجة لزوجته بل أشارت في الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه يجب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة و ألغت فكرة رئاسة الزوج للأسرة الواردة في القانون القديم في المادة 39 و اعتبرت الزوجين شريكين في السلطة داخل الأسرة و لا قوامة لأحد على الآخر، أي أن المشرع الجزائري قد تخلى عن فكرة القوامة النابعة من الشريعة الإسلامية و تبنى توجه المشرع الغربي عموما و الفرنسي تحديداً بكون الزوجين شريكين في تسيير شؤون الأسرة والعقد المبرم بينهما والمؤسس على فكرة الرضا المتبادل يجعل منهما طرفين لهذا العقد أكثر منه زوجاً و زوجة كونا عائلة بالمفهوم الكلاسيكي.

إن ظاهرة النشوز عادة ينظر إليها على أنها مرض يصيب الزوجة وحدها وبسبب النشوز وعدم الطاعة تنشأ الخلافات الزوجية التي تنتهي في كثير من حالاتها إلى احتكام للقضاء حيث يلجأ الزوج إلى المحكمة طالباً زوجته إلى بيت الطاعة بقرار صادر عن المحكمة، ولكن على كل حال فان النشوز كظاهرة سائدة في مجتمعنا الذي أصبح يعاني من تراكمات سلبية كثيرة كان لها أثرها الواضح في زعزعة أركان الحياة الزوجية لا بد و أن ننظر إليها من زاوية السعي إلى علاجها، وبداية نقول أن الرسول ﷺ حدد للنشوز عند الزوجة طبعاً علاجاً فقال (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع . فقال ابن عباس (الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها) وقال قتادة : الهجر عدم الجماع وإذا كان الرسول ﷺ أمر بالهجر فإن الله قبل ذلك أمر بالوعظ فقال عز من قائل ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[56] فالوعظ يكون بالتذكير بالله وعظيم حق الزوج عليها.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تذكر بالله فحري بالزوج أن يسمعها لزوجته نذكر منها :

1- (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[57].

3- (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[58].

4- (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)[59].

5- التذكير بآيات الله وبأن الزوجة خلقت لتكون سكناً للزوج والسكن لا يكون إلاّ متى سادت المعاشرة والمودة والرحمة.

ثالثا: حق القرار في البيت

يقتضي عقد الزواج الصحيح أن تقر الزوجة في بيت زوجها الذي أعد ليكون سكناً لهما ومستقرا لحياتهما الزوجية، تقوم الزوجة بنظافته و تنظيمه و ترتيبه مقابل أن يقوم الزوج بالإنفاق على كل ما تتطلبه حياة الأسرة. ومما يجب على الزوجة لزوجها قرارها في مسكن الزوجية لتتمكن من القيام بواجبها على أكمل وجه، و لا تخرج من بيت الزوجية بغير إذن زوجها، و لا يحق له أيضا أن يمنعها من زيارة أقاربها.[60]

و يعد قرار الزوجة في بيتها على عمومه حكم شرعي عام على كل امرأة متزوجة بحيث لا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو بإذن زوجها.[61]

هذا و قد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب ملازمة المرأة لبيت زوجها طالما كان صالحا لسكناها مناسبا لمستواها لا يلحقها ضرر بالإقامة فيه، فإذا خرجت بدون إذن زوجها كانت ناشزاً، وقد استدل الفقهاء على وجوب هذا الحق بأدلة من الكتاب و السنة نعرضها ثم نتبعها ببيان وجه أدلتها عند المفسرين و الفقهاء و ذلك فيما يأتي:

من الكتاب: أم الكتاب فمنه قوله تعالى:﴿ **وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[62]

وجه الدلالة: قال القرطبي " إن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه و سلم فقد دخل غيرهن في المعنى –هذا و لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف و الشريعة زاخرة بلزوم النساء بيوتهن و الإنكفاف عن الخروج إلا لضرورة"[63]

أما السنة فمنها ما روي في الصحيحين أن السيدة عائشة ﵂ قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدثت النساء لمَنَعَهُنَّ المساجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل"[64]

وجه الدلالة: قال صاحب الظلال: فماذا أحدثت النساء في حياة عائشة؟ و ماذا يمكن أن يحدثن حتى ترى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان مانعهن من الصلاة في المسجد وماذا بالقياس إلى ما نراه اليوم؟[65]

هذا و قد اتفق الجمهور على أنه يعد من الضرورات التي تبيح الخروج من بيت الزوجية بدون إذن زوجها، الحالات الآتية:

1 الخروج للمحكمة تطلب حقوقها في النفقة و القسم إذا طلقها زوجها.

2 الخوف من انهيار المنزل.

3 إكراهها على الخروج، كأن يخرجها مالك المنزل بسبب تقاعس الزوج عن دفع الإيجار.

4 إذا خافت على نفسها اللصوص أو أهل الفساد.

5 إذا ضربها الزوج ضربا مبرحا.

ضوابط خروج المرأة من بيت الزوجية للضرورة:

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها في الأحوال التي ترجح جواز الخروج فيها كزيارة والديها أو عيادتهما أو حالة خوف تهدم المنزل...الخ، فعليها أن تخرج مستترة متحجبة تسير في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة عن سماع صوتها من غريب أو أن يعرفها ولا تتعرف على شخص و لو كان قريبا، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفهن[66] ويحرَّم أن تخرج متطيبة متزينة أو أن تظهر شيئاً من مفاتنها، وإذا كان وجهها يثير الفتنة وجب عليها ستره.

ومما يستتبع قرار الزوجة في بيتها واجبات نذكر منها:

1- قيام الزوجة على شؤون البيت و رعايته:

الخدمة في البيت هي كل ما يتطلبه من نظافة و تنظيم و إعداد الطعام، و في لزوم قيام المرأة بهذا الأمر أوعدم لزومه ثار الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، و سبب هذا الخلاف أن لم يرد في الأصول التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ما يلزم المرأة القيام بخدمة البيت و ترتيبه إلا ما جرى عليه عرف الناس في كل العصور بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا ها على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها تطوعا و دون غضاضة حتى صار من الأمور المسلم بها التي لا تستدعي النص عليها.[67]

لكن اختلف الفقهاء في حالة رفض المرأة القيام بهذا تطوعا و قالت لا أعمل و لا أطهو فهل يجوز إجبارها على القيام بخدمة البيت؟ و للإجابة على هذا التساؤل فإنه ينبغي التفريق بين حالتين: الأولى حالة أن تكون المرأة ممن لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد بل لهن من يخدمنهن و اتفق الجمهور على أنه لا تجب عليها خدمة بيت زوجها لكونها من ذوات الأقدار أو كانت مريضة وجب لها خدم و ممن نقل هذا الإجماع الإمام النووي، و قال الجمهور أن وجوب الخادم في هذه الحالة من المعاشرة بالمعروف المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾[68]

أما الحالة الثانية و هي حالة أن تكون الزوجة ليست من ذوات الخدم و هي في بيت أبيها، فاختلف الفقهاء في وجوب الخدم إن هي امتنعت عن أشغال البيت، فذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية والحنابلة[69] و الظاهرية[70] الإمامية إلى عدم جواز إجبارها على خدمة البيت.

أما ما ذهب إليه طائفة من أهل السلف و هو رأي أبو ثور و المالكية[71] و الزيدية فهو أن عمل المرأة الطبيعي هو خدمة البيت و الأولاد و الزوج، و استأنسوا بما جاء في قصة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة بيت زوجها على بن أبي طالب ﷺ، وذهبت شاكية إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أنه لم يرد عليها، و لم تطلب من زوجها أن يأتيها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال،[72] ومعلوم أنه ليس من النساء من تصل إلى مقام أهل البيت شرفا وفضلاً.

و يرى فريق آخر أن أمر خدمة الزوجة لبيت زوجها يختلف الحكم بوجوبه أو عدم وجوبه باختلاف الأحوال والأزمان، فلكل زمان حكم و أن الموجود من آثار المسلمين في ذلك إنما كان بحسب زمانهم و أحوالهم.

2- أثر عمل الزوجة على تربية أولادها:

من بين ما يستتبع قرار الزوجة في بيتها حرصها على العناية بأولادها و تربيتهم على الخلق القويم وعلى دين أبيهم كما جاء في تعريف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري[73]، و هذه الحضانة هي من أهم مهام الزوجة الأم وهي الأصل، حتى إذا أخذنا بعين الإعتبار فساحة الدين الإسلامي الذي سمح للزوجة الأم لتمارس الأعمال التي تناسب فطرتها بإذن زوجها، كما أن تحمل الأم المسؤولية الاجتماعية التربوية و الصحية و الغذائية لهي مسؤولية فريدة لا يجيدها سواها، إذ حتى المؤسسات التربوية المعاصرة لا تستطيع تقديم نصف ما تقدمه الأم لأطفالها بنفس الأداء و الكفاءة.

لذلك من واجبات الأم العاملة أن ترعى أطفالها و تربيهم تربية صحيحة، فلقد كفل الإسلام رعاية الأطفال منذ ميلادهم إلى أن يبلغوا سن الرشد، و أول هذه الرعاية ولاية الحضانة، حيث تنمو عواطف الطفل و غرائزه البشرية، وجعل هذه الولاية كاملة للمرأة،[74] حيث يرى عبد المتعالي مُحَمَّد الجبري[75] أن المرأة التي تترك أولادها للخدم إنما ترمي في الهاوية مستقبلها و مستقبل أبنائها، و يؤكد أن رعاية الأم لطفلها من مسؤولياتها القصوى.

إن فترة غياب الأم عن العمل تولد شعورا بإهمال الأبناء، لأن الأبناء في سن ما قبل التمدرس يحتاجون إلى رعاية مركزة إذ أظهرت الكثير من الدراسات التي أجريت حول المرأة لوجود الأطفال دون السادسة من العمر علاقة قوية و سلبية بمشاركة المرأة في قوة العمل

أما بالنسبة لفرود (Freud): فهو يعطي للوالدين خاصة الأم كافة المسؤولية لما ينتهي له أولادها، إذ أن حياة الأم العاملة تكون منعزلة عن أطفالها بسبب عملها في كثير من الأحيان ولا يمكن للحاضنة المستأجرة أن تحل محلها.

تقول الباحثة البريطانية (باولا بيتس) في اشتغال الزوجة بعملها و عدم تمكين أغلب وقتها لأولادها خاصة الحديثي الولادة منهم، :" إن رعاية و تربيتهم مهنة قائمة بحد ذاتها تأخذ الكثير من الوقت و الجهد، وإذا لم تلمس الأم العاملة هذا، فعليها أن تتحمل الشعور بالذنب" وهاجمت بكل قوة الأمهات العاملات واتهمتهن بالأنانية عند ترك أطفالهن بعد الولادة، و تعتقد الباحثة أن الجمع بين الأمومة و العمل يجعلهن لا يتقن أياً منهما و لا يعطين لإحداهما حقه.

وبما أن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى نتائج سلبية على تربية الأطفال خاصة من ناحية توليد القلق وعدم الطمأنينة لديهم فهذا يعني إذن تصدع في بناء الأسرة، ذلك لأن المرأة العاملة لم تكن قادرة على القيام بوظيفتها كزوجة وأم بشكل طبيعي. إن غياب الأم الطويل بالنهار وابتعادها عن طفلها يؤدي إلى تقصير في إشباع حاجات الحب والرعاية والحنان لديه خاصة في فترة الطفولة الأولى، وهناك اعتقاد شائع بأن انفصال الطفل لمدة طويلة عن الأم أثناء السنوات الأولى من حياته يعتبر من أول أسباب الشخصية الجانحة.

يمكننا القول بأن غياب الزوجة عن البيت بداعي العمل له تأثير بالغ على صحة الأولاد الذهنية والبدنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بحديثي الولادة حيث يؤدي غياب الأم عنهم إلى حرمانهم إضافة إلى الرضاعة الطبيعية والعناية الجسدية، من العطف و الحنان الذي لا يتأتى إلا بحضور أمهاتهم، و حرمان الأولاد من هذا الحنان في صغرهم قد يؤثر سلبا على نموهم خاصة من الجانب الذهني و العاطفي.

3- أثر عمل الزوجة على الزوج:

إن مطالبة المرأة بالقيام ببعض الأدوار التي كانت تعرف أنها من إختصاص الزوج أدى هذا الفعل إلى الصراع بين الزوجين، فلم يصبح الرجل هو رئيس العائلة و القويم عليها ولم تصبح القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت تشاركه المرأة هذا الحق.[76]

بدا جليا في وقتنا الحاضر أن مكانة الزوجة العاملة تغيرت كثيرا مقارنة بمكانتها عند القرار في البيت، حيث أن خروج الزوجة للإكتساب خارج البيت و تحمل شقاء العمل و ضغوطه قد ولد لدى الزوجة الشعور بالندية أمام الزوج و بداية تبدد فكرة القوامة لديها خاصة لدى النساء اللواتي تلقين مستوى تعليم محدود، ففكرة القوامة لديهن ترتكز في كثير من الأحيان على مبدأ الإنفاق و هو ما يوافق قوله عز و جل: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**... ﴾[77] في الشق الثاني فقط من مبدأ القوامة المذكور في الآية الكريمة،

حيث أن أغلب الزوجات العاملات تنفق بشكل أو بآخر على بيت الزوجية و على أولادها هذا بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تكون قد فاقت الزوج دخلا، و بالتالي لا تنظر إلى الزوج كونه قويم العائلة لأنها تساويه دخلا وإنفاقا إذا لم تكن قد فاقته في دورها داخل الأسرة نظراً لأنها بالإضافة على عملها خارج البيت فهي التي تشتغل بأمور البيت و رعاية الأولاد و الزوج، هذه الرعاية التي قد تتناقص شيئا فشيئا بسبب هذا الشعور (غياب القوامة للرجل) ما يولد سببا في بداية المشاكل بين الزوجين.

و منه نستخلص أن خروج المرأة للعمل كانت له انعكاسات كبيرة على أفراد أسرتها وحتى على نفسيتها وعلى صحتها الجسمية . فمن ناحية انعكاسات العمل على أطفالها فلقد اتضح أن هناك من يرى أن عملها يؤثر تأثيرا سلبيا على تنشأة الأطفال و خاصة من ناحية الحب والحنان اللذان يحتاجهما الطفل لنموه السليم خلال مراحل حياته الأولى، إذ أن نقصهما يؤثر على نتائج الأطفال المدرسية، إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن أطفال المرأة العاملة لهم ربط دائم بالواقع و فرصة التعبير عن الذات و الإعتماد عن النفس أي أن عمل أمهم خارجا يؤثر عليهم تأثيرا إيجابيا.

أما فيما يخص انعكاسات عمل الزوجة على زوجها فلقد لاحظنا أن الزوج لم يعد هو المسيطر الوحيد على الزوجة و الأبناء و لم تعد القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت زوجته تشاركه هذا الحق، كما أدى عمل الزوجة إلى تحملها بعض نفقات ومتطلبات الحياة الأسرية. كما نستخلص أن العمل أيضا قد أثر على الصحة النفسية للزوجة و ذلك بظهور عدة أعراض عليها أهمها التعب والشعور بالذنب والقلق.[78]

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة و الحضانة

في حالات كثيرة نجد انعقاد النكاح بينهما والزوجة عاملة خارج بيت الزوجية من دون تطرقهما في العقد للاشتراط ولا الاستئذان والإذن في الموضوع وهو ما سمي بـ (التساكت). وفي حالات اجتماعية أخرى نجد الاتفاق بينهما على أساس السماح لها بالعمل مقابل تسليمه بعض راتبها، أو إسقاط حقها عليه في النفقة الشرعية مثلا.

وقد يطرأ المنع أو الامتناع في الحالات المذكورة آنفا فيتغير الحال مما يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة ابتداءً وانتهاءً.و الحال كذلك مع حق الحضانة رغم ما اكتنفه من غموض في نص القانون.

الفرع الأول: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة

لاستبيان أثر عمل الزوجة على استحقاقها للنفقة لا بد من بعض التفصيل في تعريف النفقة وحالات استحقاقها من عدمه.

أولا: تعريف النفقة

لغة: للنفقة في اللغة معانٍ كثيرة منها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الهلاك، فيقل نفقت الدابة، أي هلكت. ومنها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الرواج فيقال: نفقت السلعة أي راجت و رغبت. و منها ما هو مشتق من الإنفاق ويأتي بمعنى لبذل أو الفقر أو النقص.

اصطلاحاً: عرف الفقهاء النفقة تعريفات كثيرة متقاربة، كلما أخل واحد منهم بحرز من احترازات التعريف أضافه من يأتي بعده و هكذا، و من تلك التعريفات: في رد المحتار هي: (الطعام والكسوة و السكنى)، وفي الإقناع أنها: (كفاية ما يمونه أدماً و كسوة و مسكنا و توابعها)[79]. وقد دارت التعريفات حول ثلاثة عناصر هي أظهر ما في النفقة، الإطعام و الكسوة و السكنى، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناءاً على تغير الأزمان و الأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج و مصاريف التعليم لأن العصر أحدثها.[80]

إذا فالنفقة في الشرع هي: "كفاية من تجب مؤنته بكل ما تتطلبه المعيشة" و نفقة الزوجة من ذلك.

حكم نفقة الزوجة العاملة: اتفق الفقهاء على أن الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِه وَ مَن قُدِرَ عَلَيْه رِزْقِه فَلْيُنْفِق مِمَّا آتَاهُ الله لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاها**﴾[81] ولقوله تعالى: ﴿ **وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف**﴾[82]، فهاتين الآيتين تصريح بإلزام الزوج بالإنفاق على قدر سعته.

و لحديث معاوية القشيري ﷺ قال: (قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، و تكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت)[83]. و هذا أيضا نص في المسألة حيث جعل النبي ﷺ الإطعام و الكسوة من حقوق الزوجة على زوجها.

و اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة، وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل خارج البيت كما هو في وقتنا هذا، في ذلك تفويت لحق الزوج في الاحتباس لخدمة بيته و أولاده و لحقه في الإستمتاع، فهل هذا الإنتقاص يسقط حق الزوجة في النفقة؟ و هل يؤثر فيه إذنه لها بالخروج للعمل؟

و يرجع سبب اختلاف الفقهاء هذا إلى سبب وجوب النفقة، فمنهم من قال: سبب وجوب النفقة الإحتباس، بالتالي تسقط نفقة الزوجة العاملة لفوات الاحتباس، و كذلك اختلف أصحاب ها القول في سقوطها في حالة إذن الزوج أو عدمه، فمنهم من قال بسقوط حق النفقة لفوات الإحتباس حتى لو أذن الزوج، ومنهم من أسقطها إذا كان العمل بغير إذن الزوج، و من الفقهاء من قال: سبب وجوب النفقة التسليم و التمكين، و بالتالي

تسقط النفقة بفوات التسليم و التمكين و إن اختلفوا في تقديرهما، و منهم من قال: سبب وجوب النفقة مطلق وجوب العقد فثبتت مادام العقد قائما.

أقوال الفقهاء و أدلتهم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على سبعة أقوال:

الفريق الأول: تسقط نفقة الزوجة العاملة و إن أذن لها الزوج، و هو أحد قولي الحنفية[84]، (قال في الدر المختار: قال في المجتبي: و به عرف جواب في واقعة زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها و بالليل عنده، فلا نفقة لها). و أحد قولي الشافعية[85]، وهو ما يراه الدكتور سليمان الأشقر من المعاصرين. و تعليلهم أن النفقة مقابل الإحتباس وفي هذه الحالة زال السبب.

الفريق الثاني: لا تسقط النفقة إذا أذن لها الزوج و هو القول الآخر للشافعية، ذكر البجيرمي: "ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون ماشطة أو داية تولد النساء فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة"، وبهذا قال أكثر المعاصرين، و عليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية.[86]

القول الثالث: لا تسقط النفقة حتى لو لم يأذن لها الزوج، و هو قولٌ عند الحنفية[87] و تعليلهم أنها مشغولة بمصالحها فهي معذورة بنقص التسليم و لأن خروجها بحق و ليس حكمها كالناشز التي خرجت بدون وجه حق. وهو رأي مصطفى سانو و تعليله أن النفقة بسبب العقد و لا تسقط إلا بانحلاله.[88]

القول الرابع: التفصيل في عملها قبل النكاح و بعده و علم الزوج بذلك و عدم علمه و التفصيل كما يلي: إذا كانت الزوجة قد أجرت نفسها إجارة عين قبل الزواج فليس للزوج منعها ولا نفقة عليه حينئذٍ، أما إن كان جاهلا بالحال فله الخيار لفوات الإستمتاع عليه بالنهار، و هو قول الماوردي و بعض الشافعية.[89]

القول الخامس: التفصيل، فإما أن يتفق الزوجان صراحة أو دلالة أو عرفا على من تكون النفقة و إما أن لا يتفقا، فإن اتفقا فعلى ما اتفقا عليه، و إذا لم يتفقا فإما أن يوافق الزوج على عملها أم يعترض، فإن رضي فعليه النفقة لأنها الأصل، و إن اعترض فعليها طاعته و إلا فلا نفقة لها، و هذا رأي مُحَمَّد الزحيلي[90]، و علل سقوط نفقتها في الحالة الأخيرة لانتفاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع و لأنها تعتبر في حكم الناشز، و أنها مارست العمل بدون إذن أو موافقة و تخلت عن المكث بالبيت و القيام بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها.

القول السادس: يخصم من نفقتها ما يتطلبه خروجها للعمل و هو اجتهاد لبعض العلماء المعاصرين، و يترك تقدير ذلك إلى العرف و الظروف المحيطة[91].

القول السابع: تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة و تناسباً بين دخل الزوج و دخل الزوجة.

المناقشة و الترجيح: و كما هو ظاهر فإن هذه الآراء المتباينة هي اجتهادات لعلماء أفاضل بذلوا وسعهم في تكييف هذه المسألة فقهيا ومن ثم الحكم عليها بناءً على قناعاتهم و منطلقاتهم في أصل المسألة أي سبب النفقة و من ثم مسقطاتها.

فمن يرى أن فوات الإحتباس أو التمكين أو التسليم أو النشوز يسقط النفقة ينظر في خروج المرأة للعمل هل تحققت فيه هذه المعاني أم لا، فإن تحقق لديه في عمل المرأة المعنى الذي بسببه تسقط النفقة عنده أسقطها و إلا

فلا، و من يرى بأن النفقة لا تسقط ما دامت الزوجية قائمة أو لسبب وجود العقد فإنه لا يسقط النفقة عن المرأة العاملة.

و القول المختار للباحث هو ما ذهب إليه الأستاذ مُحَمَّد الزحيلي وهو القول الخامس، فإما أن يتفقا عند مجلس العقد، فالقول فيما اتفقا عليه سواءًا باحتباسها و ترك العمل و بالتالي الرجوع إلى الأصل، أو بالموافقة على عملها و التشارك في نفقة البيت، أو بموافقته على خروجها للعمل و التقيد بالأصل بوجوب نفقة الزوج على الزوجة، و إما أن لا يتفقا فإن رضي بعملها فلها النفقة كاملة لأنها الأصل، و إن لم يرض بعملها خارج البيت فعليها طاعته و إلا فلا نفقة لها، و سقوط نفقتها هنا هو لانتفاء السبب الموجب لها أو لوجود سبب مانع أو لنشوزها.

الفرع الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة

تتعلق أوصاف بالمرأة الحاضنة مما يسقط حقها في الحضانة إذا انتفت تلك الأوصاف و يذكر الفقهاء تلك الأوصاف تحت مسمى: شروط استحقاق الحضانة[92].

و مسقطات الحضانة تدور في مجملها حول عدم أهلية الحاضن للحضانة، و بما أن الحديث عن المرأة هنا فإن عدم أهليتها له أكثر من صورة منها ما هو مؤكد و منها ما هو مظنون، فجنون المرأة سبب مؤكد لإسقاط أهليتها في الحضانة، كما يظن سقوط أهليتها عند زواجها من رجل جديد ليس أب المحضون، من ذلك الحديث: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[93]. فهل عمل الزوجة خارج البيت يعد من مسقطات الحضانة؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تفصيل بسيط حول مفهوم الحضانة أولا:

تعريف الحضانة:

لغة: الحضانة من الحضن، و حضن الطفل حضنا أي جعله في حضنه، حضن الطائر بيضه أي رخم عليه

اصطلاحا: لم يبعد المفهوم الشرعي كثيرا عن المفهوم اللغوي، فهناك حضن و احتضان الولد وهي كناية عن تربيته و صيانته، كما أضيف مع الصغير من في حكمه كالمجنون و نحوه، وقد عبر عنها الفقهاء بتعبيرات كثيرة متقاربة، و أحيانا يطلقون الكفالة على الحضانة إذا هي في معناها، ليس المبحث في معرض سردها ولكن سنعرض بعض التعريفات: عرفها في منهاج الطلاب: (تربية من لا يستقل بأموره بما يصلح و يقيه عما يضره)، كما عرفها في الإنصاف على أنها: (حفظ من لا يستقل بنفسه)[94]

و كما يظهر من التعريفات أن الفقهاء يستعملون عبارة "من لا يستقل بنفسه" لإدخال المريض و المعتوه والكبير وإلا فإن الحضانة تنصرف لأول وهلة لحضانة الصغير و عليه يذكرها الفقهاء بعد النفقات في باب النكاح.[95]

حكم حضانة الزوجة العاملة: الأصل وجوب الحضانة على من يستحقها، و أولى الناس استحقاقاً لحضانة الصغير أمه فهي أولى من الأب، و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة التي جاءته و قالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، و حجري له حواء، و إن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[96]. و ذلك أن النساء أقدر على الحضانة من الرجال، و هن أرق و ألطف على الأطفال و أعرف بحوائجهم و ما يصلح أمورهم.

اختلف الفقهاء في حكم حضانة الزوجة العاملة، و يرجع سبب اختلافهم إلى عدة أمور أهمها:

* الإختلاف في سبب استحقاق الحضانة وتقدير تحقيق الرعاية للصغير، فهل سبب الاستحقاق القدرة عليها وتحقيقها دون الإنشغال عن الصغير بالخروج، أم أن الحضانة تثبت لمن يقدر عليها وإن كانت الزوجة عاملة وتستطيع التوفيق بين العمل و رعاية الصغير؟ فمن رأى أن الخروج للعمل انشغال عن الصغير و تضييع لحقوقه أسقط الحضانة عن المرأة العاملة، و من رأى بأن الزوجة إذا ما استطاعت التوفيق بين عملها و رعاية الصغير أثبت لها الحضانة.

* الاختلاف في عمل المرأة بحد ذاته، هل هو من مسقطات الحضانة أم لا؟ فمن قال بأنه من مسقطات الحضانة أسقطها عنها، و من قال بأنه ليس من مسقطات الحضانة أثبت الحضانة للمرأة العاملة.

* الاختلاف بكون عمل المرأة من أنواع الإهمال بالصغير أم لا؟ فمن رأى بأنه من أنواع الإهمال بالصغير أسقط حضانة المرأة العاملة، و من رأى بأنه ليس إهمالا قال بثبوت المرأة العاملة.

أقوال الفقهاء و أدلتهم: اختلف العلماء في هذه المسألة في أربعة أقوال:

القول الأول: سقوط الحضانة بعمل الزوجة، و ذلك لأن العمل شاغل حقيقي عن حضانة الولد و تضييعه متحقق، وهو رأي لبعض الحنفية[97]، و رأي الدكتور عمر الأشقر، قال في رد المحتار و هو يشرح اشتراط الفقهاء عدم خروج الحاضنة و إضاعة الولد "المراد كثرة الخروج، لأن المراد على ترك الولد ضائعا و الولد في حكم الأمانة عندها، و مضيع الأمانة لا يستأمن، و لا يلزم أن يكون خروجها لمعصية فإنه قد يكون لغيرها، كما لو كانت قابلة، أو غاسلة أو نحو ذلك"[98].

و قد اشترطت بعض القوانين[99] عدم تضييعها للولد بسبب انشغالها عنه، فإن كانت من اللواتي يعملن ولا وقت لديها لرعايته و القيام على شؤونه سقط حقها في الحضانة.

القول الثاني: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة، و ذلك لأن العمل في حد ذاته ليس مسقطا من مسقطات الحضانة، وعلى هذا الرأي أكثر قوانين الأحوال الشخصية[100]. فهي تغفل ذكر عمل الزوجة في مسقطات الحضانة كسبب قائم بحد ذاته، (إلا ما جاء في نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حيث نص على عدم جعل عمل الزوجة الحاضنة من مسقطات الحضانة عنها صراحة)، و تجعل مدار استحقاق الأم للحضانة قدرتها عليها سواءًا كانت عاملة أم لا.

القول الثالث: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل، وهو رأي لبعض المالكية، قال في البهجة: "إذا خرجت للصيفية و لقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها"[101]. ومفاد هذا الرأي أنه إن لم تكن محتاجة هذا العمل تسقط حضانتها.

القول الرابع:

ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاق الحضانة للطفل، و ذلك لاختلاف الصور و الحالات لهذه المسألة.

المناقشة و الترجيح:

أما القول الأول فيرد عليه أن حرمان الأم العاملة من الحضانة هو إجحاف في حق الإثنين فلا يستلزم خروج المرأة للعمل هو ترك المحضون للضياع بل من المعقول أن الحاضنة قد أخذت احتياطها و تدبرت أمورها، أي أن

هناك من يتولى عنها واجبها في الحضانة في غيابها عنه. أما القول الثاني فيمكن مناقشته أن القول بعدم سقوط الحضانة عن الحاضنة التي تخرج للعمل كل يوم تاركة الصغير للضياع أمر ينافي حكمة الحضانة و لكن يجاب عن هذا الإعتراض أن مدار استحقاق الحضانة هو القدرة عليها و في إسقاطها ضرر بالمحضون قبل الحاضن.[102]

أما عن القول الثالث فلا مبرر معتبر لإبقاء الحضانة خاصة و أن الضرر تحقق بخروج الحاضنة وترك الصغير.

من خلال عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم و مناقشتها في المسألة ، يرى الباحث أن القول المختار هو القول الرابع، و هو ترك الحكم للقاضي، و ذلك لأن الحضانة شرعت لحكمة معقولة، و هي رعاية الصغير رعاية مثلى حتى يعتمد على نفسه، و هذه الحكمة هي المقصودة بالحكم فمتى تحققت، تحققت الحضانة، ومتى انتفت، انتفت الحضانة.

لذا يمكننا القول أن أكثر الشروط التي ذكرها العلماء و الفقهاء في الحضانة أحكام اجتهادية، اجتهد فيها الفقهاء للحرص على تحقق الحكمة المنشودة من حكم الحضانة وهي رعاية الصغير الرعاية الشرعية المثلى[103]، إلا أنها قابلة للرد و الأخذ و المناقشة لتغير الظروف و العصور و من ذلك حديثهم رحمهم الله عن سقوط الحضانة بالسفر أو الفسق أو العمى ونحو ذلك.

يقول ابن القيم في هذا: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له و الأنفع"[104]، و عليه فإن سقوط الحضانة بعمل المرأة أمر متروك للقاضي، فهو الذي يحدد بعد البحث و التحري و التقصي و دراسة الحالة مدى تضرر الصغير بعمل الحاضنة من عدمه،مع اعتبار ظروف العصر و معطياته، خصوصاً أن عمل المرأة يختلف من عمل لآخر ومن مرأة إلى أخرى، و قد يكون هناك حاضنة مساعدة و قد لا يكون، و حسب سن الطفل المحضون، و قد تستطيع الحاضنة أن تأخذ معها الطفل إلى مقر عملها و قد لا تستطيع، أو قد يكون هناك مقر مجهز لحضانة الأطفال في مكان العمل، و عليه فإن القاضي متروك لتقدير كل حالة بعناصرها و يحكم بما هو أصلح للمحضون.

في نهاية هذا المبحث الذي تناول أثر عمل الزوجة على التزاماتها الزوجية المقررة شرعا وقانوناً يتبين لنا أنه لا يجوز التساكت عند مجلس العقد أو بعده عن أمور كانت واضحة الأحكام في أزمنة سابقة و ظروف سابقة، بل لابد من الحديث عنها لكي لا يكون هناك حرج بعد انعقاد العقد و تفادي المشاكل المؤدية إلى المزيد من أسباب الطلاق المتفشية، و عمل الزوجة من هذه الأمور التي لا بد من الحديث عنها بل أراها من الأسباب الرئيسية التي تثير الفتنة داخل البيت و التي تؤثر سلبا على تناغم سيرورتها، لأن آثار هذا العمل كبيرة على الحقوق و الواجبات داخل الأسرة وبالتالي لا بد من تبيان الحقوق و الواجبات المنوطة بكل زوج كان عمل الزوجة متعلقا بها أم لا.

خاتمة:

أخيرا و ليس آخراً و بعد استعراض الآراء و الأقوال القانونية منها و الفقهية أو الشرعية فيما تعلق بعمل الزوجة أو المرأة يمكننا القول بأن ما جاء به ديننا الحنيف هو عين الإعتدال و الوسطية و هو الأنسب والأرجح خاصة أنه يتوافق وما تتطلبه الحياة الحضرية عكس ما يروج له أعداء الدين الإسلامي دعاة التحرر من الأخلاق و مقومات المجتمع السليم، وهو ما أن مهمة الزوجة الأساسية هي القيام بحق الزوجية و تربية الأبناء و القيام بحق

الأمومة و رعاية شؤون البيت، و في نفس الوقت لا يحجر عليها العمل إن استطاعت أن توازن بين حقوق بيتها و مطالب عملها، و كان عملها مشروعا، ويتناسب مع فطرتها وأنوثتها و بالشروط التي ذكرناها آنفاً، لأن العمل حق لها أقره الإسلام، أما خروجها للعمل بدون تحفظ على أي نوع من أنواع العمل، و كما هو مشاهد الآن بلباس يتنافى و نصوص الكتاب و السنة و اختلاط يأباه الإسلام، فإن خروج المرأة أو الزوجة للعمل بهذه الصورة يرفضه الإسلام و لا يقره، إذ أن من الأعمال ما هو محرم لذاته كالانشغال بما هو محرم بالغناء و الرقص والتمثيل بالصور الحالية، ومن الأعمال ما هو محرم لغيره بسبب ما يرافق العمل من اختلاط و خلوة محرمة، وابتذال و عدم احتشام في اللباس و إبداء الزينة و نحو ذلك، و من تعمل دون مراعاة لنوعية العمل و مكانه و زمانه أو ملاءمته لفطرتها و أنوثتها، و دون اهتمام بما ترتديه من ثياب و لو كان مخالفا لآداب الشريعة.

و القول أنه يجب على الزوجة أو المرأة المسلمة أن توازن بين الأمور فتحرص على الالتزام بضوابط الشريعة وتجنب الآثار السيئة، فإذا وجدت عملها خارج البيت يؤثر على علاقتها مع زوجها أو على أطفالها، أو يؤثر على نفسيتها أو على أدائها في البيت، فأولى لها أنت تدع العمل و تتفرغ لزوجها و أبنائها و بيتها، و خاصة إذا كان المعيل ميسور الحال و دخله يكفي لنفقة البيت و في ذلك مرضاة لربها و لمن يعيشون معها، بالإضافة إلى أنها غير مطالبة بالنفقة لا على نفسها و لا على بيتها و لا حتى على أولادها شرعا و قانوناً، بل إن المرأة تخدم نفسها وبيتها و زوجها و أولادها و حتى دورها في المجتمع الأنسب والأصلح لها و له هو خدمتها لبيتها و زوجها وأولادها فهي المدرسة و الحاضنة و القلب النابض لمجتمع سليم، قويم و مثالي لأنه إن اشتغلت الزوجة أو المرأة عن دورها هذا لن يوجد من ينوب عنها في أداءه على عكس عملها خارج البيت و دنيا الوظائف.

ثم إن خروج الزوجة للعمل و إهمالها أو تقصيرها في الواجبات البيتية يؤدي إلى الصراع بين المرأة وزوجها، حيث تضعف سيطرة الرجل على الأسرة و تصبح القرارات الخاصة بالأسرة ليس من اختصاص الرجل وحده إذ أصبحت الزوجة تشاطره المهام و تساويه في القدرات و الدخل و قد تفوقه، و كثيرا ما يكون راتب الزوجة هو المشكل و بسببه الخلاف، حيث ترفض بعض الزوجات المشاركة في نفقات الأسرة بغض النظر عن مدى إلزاميتها في الشريعة و القانون، هذا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق، و سجلات المحاكم تكاد تطغى عليها مثل هذه القضايا.

قد يكون التشارط عند مجلس العقد أو بعده في قضية عمل الزوجة من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى خفض نسبة المشاكل القائمة بسبب عمل الزوجة خارج بيتها وهو الحل المحبذ عند الكثير و هو الممارس عمليا، إلا أن قرار الزوجة في بيتها أو اتخاذها حرفة منزلية مُكسِبة لها لا تأخذ منها وقتا يشغلها عن القيام بمهام الزوجية من خدمة البيت و الزوج ورعاية الأبناء سيساهم قطعا في خفض نسبة المشاكل بين الزوجين و بالتالي نقص ملحوظ في معدل الطلاق على الأقل بسبب ما يترتب عن خروج الزوجة للعمل من إخلالها بالتزاماتها الزوجية.

في الأخير سوف نستعرض جملة من النتائج المتوصل إليها:

1 العمل في الإسلام مطلب شرعي و هو حق للرجل و المرأة و الرجل على السواء، تعبديا كان أم تكسبيا، فالعمل سبب حركة الحياة و استمرارها، و هو الوسيلة الوحيدة للكسب و الحصول على الرزق.

2 للرجل مهمته و للمرأة مهمتها و كلٌّ ميسر لما خلق الله، و مهمة المرأة الأولى الأمومة و توابعها، و مسؤوليتها تدبير الشؤون الداخلية للبيت، و رعاية ساكنيه لتعم السكينة، و المودة و الرحمة و هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وخروجها للعمل خارج بيت الزوجية هو خروج عن الأصل و المألوف، إلا في حالات تقتضي ذلك كحاجتها للمال أو حاجة المجتمع لعملها.

3 للمرأة أن تخرج للعمل بما يتناسب مع طبيعتها و يحفظ كرامتها و يصون عرضها وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها.

4 أن يأذن لها زوجها أو وليها للخروج للعمل، فإذا كان الاستئذان للخروج للمسجد مطلوب فكيف بالخروج للعمل !!

5 ألا يستغرق عملها معظم وقتها، فلا يؤثر على مهمتها الأساسية في الأسرة تجاه الزوج و الأبناء، فلابد من الموازنة بين حق العمل و حقوق الزوجية و الأبناء.

6 الشروط عند العقد جائزة و ملزمة ما دامت لا تحل حراما و تحرم حلالاً، و للزوجة أن تشترط على من يتقدم لها الإستمرار في عملها أو عدم حرمانها منه مستقبلا و له أن يشترط خلاف ذلك، و ما يتفق عليه ملزم للطرفين مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "المسلمون على شروطهم "[105].

7 دخل الزوجة و ما تكسبه منه هو مالها و لها حرية التصرف فيه لاستقلال ذمتها المالية في القانون والشرع[106] و ليس للزوج أن يجبرها على نفقة البيت أو مساهمتها فيه، إلا أنه و إن حصل ذلك برضى الزوجة و عن طيب خاطرها كان ذلك من المستحب لما له من أثر إيجابي على الجو العام داخل الأسرة وتعزيز أواصر الترابط و التعاون.

قائمة المصادر و المراجع

* القرآن الكريم

قائمة الكتب الفقهية

2- أبي عبد الله مُحَمَّد ابن إسماعيل **البخاري**، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 2002.

3- الكمال **ابن همام** الحنفي، شرح فتح القدير، ج5، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

4- مُحَمَّد **الزحيلي**، عمل المرأة خارج البيت و أثره في الخلافات الزوجية، مجمع الفقه، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

5- أبو مُحَمَّد على بن أحمد بن سعيد **ابن حزم الظاهري** الأندلسي، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، 2003.

6- علاء الدين أبي بكر بن مسعود **الكاساني** الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون سنة طبع.

7- **عبد الكريم زيدان**، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1993.

8- الإمام الحافظ **ابن ماجة** القزويني، **السنن**، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ج1، ج3، 2009.

9- **مالك بن أنس**، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

10- الشيخ **مُحَمَّد متولي الشعراوي**، المرأة في القرآن الكريم، مكتب التراث الإسلامي، القاهرة مصر، بدون سنة طبع.

11-ابن حزام **النووي**، المنهاج في شرح **صحيح مسلم** بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929.

12- **النووي**، روضة الطالبين و عمدة المفتين،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 6، بدون سنة طبع.

13- مُحَمَّد أمين **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

14- **ابن القيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1998، ج 5.

15- مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري **القرطبي** أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 13، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2006.

16- موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد **ابن قدامة**، المغني، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1997.

17- يوسف **القرضاوي**، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مطبعة المكتب الإسلامي، سنة 1998.

18- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد **ابن رشد** القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، القاهرة مصر، 2004.

19- أبو عيسى مُحَمَّد ابن عيسى **الترمذي**، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2005.

20- شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004.

الكتب القانونية:

21- عادل موسى، القيود الواردة على تشغيل العاملين في الفقه الإسلامي و قانون العمل، دراسة مقارنة، مصر، 2001.

22- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

23- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية و الدعاوى الإنكارية، دار الوفاء، الإسكندرية– مصر، 2013.

القوانين:

24- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 /1984/06 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

25- قانون الأحوال الشخصية الأردني.

26- قانون الأحوال الشخصية السوري.

27- مدونة الأسرة المغربية

28- قانون الأحوال الشخصية المصري

29- مجلة الأحوال الشخصية التونسي

الرسائل و المذكرات الجامعية:

30- محمود الشوبكي، سعد عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام و دعاة التحرير و البهتان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية الأزهر، كلية أصول الدين، غزة، ٢٠٠٧ ، المجلد ٩، العدد1.

31- مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها –دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بالشراقة- رسالة ماجستير في علم الإجتماع، جامعة الجزائر، 2003

32- عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة –دراسة فقهية تحليلية مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية تخصص الشريعة، 2007/2006.

33- ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية، دراسة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان-الأردن، 2009.

المواقع الإلكترونية:

34- موقع منتديات الحقوق و العلوم القانونية، http://www.droit dz.com/forum/showthread.php?t=6489، شوهد يوم 2015/04/29، على الساعة 18:08.

35- عبد العظيم أنفلوس، من مقال منشور في موقع الألوكة الشرعية، بتاريخ 2014/08/18، شوهد يوم 2015/05/02 على الساعة 15:20.

36- فتوى منقولة عن الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز من الموقع الرسمي لسماحة لشيخ بن باز، http://www.binbaz.org.sa/node/93، شوهد يوم 2015/05/16، على الساعة 10:54

الهوامش:

[1] سورة آل عمران، الآية 195.

[2] مشار إليه في خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية و الدعاوى الإنكارية، دار الوفاء، الإسكندرية- مصر، 2013، ص 1.

[3] مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 2.

[4] سورة الأحزاب، الآية 33.

[5] رواه مسلم، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ج 12، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق، ص 213.

[6] مشار إليه في عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 63.

[77] انظر مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، ص 13/222.

[8] عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 64.

[9] عز الدين عبد الدايم، نفس المرجع، ص 64.

[10] مشار إليه في مقال لعبد العظيم أنفلوس، المرجع السابق، شوهد يوم 2015/05/09 على الساعة 15:40.

[11] سورة الأحزاب، الآية 53.

[12] سورة الأحزاب، الآية 59.

[13] سورة النور، الآية 30، 31.

[14] سورة الأحزاب، الآية 33

[15] سورة النور، الآية 60.

[16] عبدالعظيم أنفلوس، المرجع السابق، شوهد يوم 2015/05/09 على الساعة 15:20.

[17] عبدالعظيم أنفلوس، المرجع نفسه ، شوهد يوم 2015/05/09 على الساعة 15:20.

[18] مشار إليه في محمود الشوبكي، سعد عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام و دعاة التحرير و البهتان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية الأزهر، كلية أصول الدين، غزة، ٢٠٠٧ ، المجلد ٩، العدد ١ ص 04.

[19] مشار إليه في محمود الشوبكي، سعد عاشور، المرجع السابق، ص 09.

[20] محمد الصالح الصديق :في ظل الإسلام، الجزائر، دار البعث، 1981، 224 إلى 228 ، مشار إليه في عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 68

[21] سورة الأحزاب، الآية 59.

[22] سور النور، الآية 60.

[23] رواه أبو داود رقم (4173) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج. سنن أبي داود 4/79.

[24] عبد الرحمن بن الجوزي، أحكام النساء، الجزائر، دار الشهاب، 1987 ، ص 39، مشار إليه في عز الدين عبد الدايم، ص 69.

[25] خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص 210.

[26] رواه مسلم و اللفظ له من حديث أبي هريرة، رقم (1339) م2، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج و غيره، مسلم بشرح النووي، 91/9.

[27] عادل موسى، القيود الواردة على تشغيل العاملين في الفقه الإسلامي و قانون العمل، دراسة مقارنة، مصر، 2001، ص 130.

[28] علاء الدين أبي بكر بن مسعود **الكاساني** الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون سنة طبع، ص 4/189.

[29] رواه البخاري عن أبي بكرة رقم (4425) باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى وقيصر. فتح الباري، 8/160.

[30] سورة النور، الآية 31.

[31] سورة الأحزاب 32.

[32] خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 240.

[33] مشار إليه في محمود الشوبكي، سعد عاشور، المرجع السابق، ص 16.

[34] عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 71.

[35] سورة الأنعام، الآية 119.

[36] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب أكثر أهل الجنة الفقراء.

[37] خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 243.

[38] عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 72.

[39] سورة الأحزاب، الآية 33.

[40] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 163.

[41] أخرجه الترمذي، رقم 1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص 217.

[42] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1998، ج5، ص 186

[43] سورة البقرة، الآية 228.

[44] سورة النساء، الآية 34.

[45] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها، المرجع السابق.

[46] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ط الحلبي، ط 1356، 1437م، رقم 1159، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

[47] الحديث أخرجه ابن ماجه برقم 1853، كتاب النكاح، المرجع السابق، ص 80.

[48] الحديث أخرجه ابن ماجه برقم 2014، كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، نفس المرجع، ص 81.

[49] الحديث أخرجه البخاري و مسلم و ابن ماجه.

[50] خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 81.

[51] أخرجه الترمذي، رقم 1161، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص 217.

[52] أخرجه الترمذي، رقم 1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، نفس المرجع، ص 217.

[53] مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 89.

[54] نصت المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري القديم على أنه: (يجب على الزوجة : – طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة – إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم – احترام والدي الزوج و أقاربه.)

[55] تنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري: (يجب على الزوجين: 1 المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة، 2 المعاشرة بالمعروف و تبادل الإحترام و المودة و الرحمة، 3 التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، 4 التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات، 5 حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم وزيارتهم، 6 المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف، 7 زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه و استضافتهم بالمعروف.

[56] سورة النساء، الآية 34.

[57] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم 5193، المرجع السابق، ص 1324.

[58] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم 5194، نفس المرجع ، ص 1324.

[59] رواه الترمذي، كتاب الرضاع، رقم 1164، المرجع السابق، ص 355.

[60] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 163.

[61] مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 95.

[62] سورة الأحزاب، الآية 33.

[63] مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، المرجع السابق، ص 5261.

[64] أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ص 34.

[65] الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 97.

[66] الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 101.

[67] مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 102.

[68] سورة النساء، الآية 19.

[69] موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد **ابن قدامة**، المرجع السابق، ص 102

[70] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد **ابن حزم الظاهري** الأندلسي، المرجع السابق، ص 251.

[71] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد **ابن رشد القرطبي**، المرجع السابق، باب النكاح، ص 88.

[72] الحديث أخرجه أبو داود، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، 102.

[73] نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا..."

[74] مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها –دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بالشراقة– رسالة ماجستير في علم الإجتماع، جامعة الجزائر، 2003، ص 78.

[75] مشار إليه في مليكة الحاج يوسف، نفس المرجع، ص 79.

[76] بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير تخصص علوم التربية، جامعة قسنطينة، 2004، ص 83.

[77] سورة النساء، الآية 34.

[78] بن زيان مليكة، المرجع السابق، ص 92.

[79] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية، دراسة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان–الأردن، 2009، ص 78.

[80] عرفت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري النفقة على أنها: "تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة)

[81] سورة الطلاق، الآية 7.

[82] سورة البقرة، الآية 233.

[83] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142، ج1، ص 651.

[84] مُحَمَّد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 577.

[85] الهيتمي، مشار إليه في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 78.

[86] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

[87] ابن عابدين، المرجع السابق، ص 577.

[88] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، ص 78.

[89] النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 6، ص 474.

[90] مُحَمَّد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت و أثره في الخلافات الزوجية، مجمع الفقه، ص 20.

[91] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

[92] الموسوعة الفقهية، ج 25، ص 86، مشار إليه في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

[93] أخرجه أبو داود، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم 2276، ج1، ص 693.

[94] هذه التعريفات مشار إليها في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

[95] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، ص 79.

[96] أخرجه أبو داود، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم 2276، ج1، ص 693.

[97] ابن عابدين، المرجع السابق، ص 557.

[98] ابن عابدين، نفس المرجع ، الصفحة نفسها.

[99] نذكر منها القانون الأردني الذي نص على وجوب عدم انشغال الحاضنة على من تحضن و إلا سقط حقها و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 171 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[100] أغفلت أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية ذكر عمل الزوجة الحاضنة من أسباب انتفاء الحضانة وهو ما يفهم على أنه ليس من أسبابها، غير أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في المادة 61 من قانون الأسرة، حيث جاء في الفقرة الثانية منها: " ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة..." إلا أنه استدرك في الفقرة الموالية بقوله: "غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون" حيث أنه من الممكن أن يكون عمل الزوجة الحاضنة سببا في إهمال المحضون.

[101] مشار إليه في ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 81.

[102] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 81.

[103] ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، الصفحة نفسها.

[104] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1998، ج 5، ص 409.

[105] أخرجه أبو داود في سننه، المرجع السابق، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم 3549.

[106] و هو ما أكدته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري و هو ما يوافق الشريعة الإسلامية.